الحكم الشرعي والقاعدة القانونية

التشريع الإسلامي دين وخلق وأحكام عبادات ومعاملات:

نشأ عن هذه الخصائص الذاتية للتشريع الإسلامي، أنواع ثلاثة من الأحكام تختلف مضموناً، ومؤيِّداً، ومقصداً، وهي: ١ـ الأحكام الاعتقادية. ٢ـ الأحكام التي تتعلق بالأخلاق، والكمالات النفسية. ٣ـ أحكام العبادات والمعاملات.

والذي يعنينا هنا هو أحكام المعاملات، وهي شاملة لجميع فروع القانون المعروفة.

تعريف الحكم الشرعي بوجه عام أصولياً:

يعرف الأُصوليون الحكم الشرعي بأنه: «**خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين**[1]، **اقتضاءً، أو تخييراً، أو وَضْعاً**».

تحليل التعريف:

الحكم الشرعي ـ في عرف الأصوليين ـ هو خطاب الله تعالى، أي النص الشرعي نفسه، كقوله تعالى: ﴿**ولا تَقْتُلُوا النَّفسَ التي حرَّم اللهُ إلاَّ بالحقِّ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنا، إنه كان فاحشَةً وَسَاءَ سَبيلاً**﴾ فكلٌ من هذين النصين يفيد التحريم بصريح النهي القاطع.

والأصل أن النهي للتحريم، والتحريم حكم شرعي يطلب الكف والامتناع عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام.

---

(١) **المكلف**، هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، والمقيم في الأقطار الإسلامية، لا يعذر بجهله بأحكام الشريعة.

وقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا أوْفُوا بالعقود**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة، وآتُوا الزكاة**﴾ كلاهما نص شرعي يفيد الإيجاب الملزم، بصريح الأمر، والأصل أن الأمر للإيجاب، فالنص نفسه هو الحكم الشرعي.

وكقوله تعالى: ﴿**وَطَعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لَكُم**﴾ نص شرعي يفيد الإباحة بلفظ «الحِلّ» والإباحة ما استوى فيها طرفا الفعل والترك، أي تفيد التخيير.

الحكم الشرعي عند الفقهاء:

أما الفقهاء فالحكم الشرعي ـ في اجتهادهم ـ هو مدلول النص، أو الأثر الثابت بالخطاب، فالإيجاب يثبت به الوجوب، والتحريم تثبت به الحرمة.

كل دليل شرعي يعتبر ـ أُصولياً ـ خطاباً لله تعالى.

على أن الأُصوليين يعتبرون كل دليل شرعي يتعلق بفعل من أفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً، خطاباً شرعياً، كالثابت بالقياس والإجماع، والمصلحة المرسلة، كما سيأتي تفصيله.

الاقتضاء يعني طلب الفعل أو طلب الكف والامتناع عنه.

هذا، «**والاقتضاء**» الوارد في التعريف يعني «الطلب».

وأصل الطلب نوعان: طلب الفعل، أو طلب الكف والامتناع عن الفعل.

أ ـ وطلب الفعل نوعان أيضاً:

١ـ طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، والمخالفة تقتضي الجزاء.

٢ـ طلب الفعل طلباً غير جازم، على سبيل الأفضلية والأولوية، بمعنى رجحان الفعل على الترك، فلا إلزام وبالتالي لا جزاء.

والأول يسمى **الفرض أو الواجب**.

والثاني يسمى «**المندوب**».

ب ـ وطلب الكف نوعان أيضاً:

١ـ طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، وهذا هو التحريم، والمخالفة تستلزم الجزاء.

٢ـ طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم، دون إلزام، وهو الكراهة، وبالتالي لا جزاء على المخالفة.

فالاقتضاء أربعة أقسام كما ترى: **الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة**.

فإذا أضفنا إلى ذلك: «**التخيير**»، وهو الإباحة التي لا إلزام فيها، أصبحت خمسة.

وهذه الأقسام من الأحكام يطلق عليها «**الحكم التكليفي**».

والواقع أن هذه التسمية تغليبية، وإلا فإن التكليف لا ينطبق إلّا على نوعين من هذه الأقسام فقط، هما: **الإيجاب والتحريم**، لأنهما اللذان يتوفر فيهما عنصر الإلزام، بدليل ترتب الجزاء على مخالفتهما.

أما **الإباحة، والندب، والكراهة**، فلا إلزام فيها، ولا تكليف، لأن «المصلحة» فيها لا ترتقي إلى مستوى من القوة ـ في نظر المشرع ـ بحيث تستدعي الإلزام، فيكتفي بالإرشاد والتوجيه[1] أو يخير المكلف في الفعل على ضوء من مصلحته الخاصة.

وعلى هذا، فالقانون يتفق ـ في قواعده القانونية ـ والتشريع الإسلامي، في أنواع ثلاثة من الحكم الشرعي هي: «الإيجاب، والتحريم، والإباحة، أو التخيير»، أما المندوب والمكروه فلا يعرفهما القانون.

أمثلة من القانون على الحكم التكليفي بأنواعه الثلاثة:

مثال الأول ـ وهو الإيجاب والإلزام ـ نص المادة ١٤٨ مدني مصري: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية».

ومثال الثاني ـ وهو الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام ـ نص المادة ٤٩ مدني مصري: «ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية».

ومثال التخيير الذي لا إلزام فيه، نص المادة ٣/١٢٩ مدني مصري في حالة طلب إبطال العقد بسبب الاستغلال، أنه: «يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقىٰ الطرف الآخر، دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن».

وضح إذن أن كلاً من الإيجاب والتحريم ـ فضلاً عمّا يتسم به من العموم والتجريد ـ يتوفر فيه عنصر الإلزام، وبذلك يتفق ومدلول القاعدة القانونية، وخصائصها، غير أن

---

(١) جمهور الأصوليين لا يفرقون في الدليل الطالب للفعل طلباً جازماً، أو طالباً للكف عنه طلباً جازماً، بين ما إذا كان قطعياً أو ظنياً، ثبوتاً أو دلالة، بخلاف الحنفية، فالمفروض والمحرَّم، لا يكونان إلا بدليل شرعي قطعي لا شبهة فيه، وأما ما يثبت بالدليل الظني الذي فيه شبهة، طالباً فعلاً، أو كفا، فيسمَّى واجباً، أو مكروهاً تحريماً.

التشريع الإسلامي ينفرد بالجزاء الأخروي، فضلاً عن الجزاء الدنيوي.

هذا، والشق الثاني من التعريف، هو الحكم الشرعي الذي يقتضي جعل شيءٍ سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو يقتضي جعل شيء صحيحاً أو باطلاً، فهذه أقسام خمسة كما ترى: **السبب، الشرط، المانع، الصحة، البطلان**، وهي ما يطلق عليها: «**الحكم الوضعي**».

فاتضح لك أن الحكم الشرعي يقسم إلى قسمين رئيسين: **الحكم التكليفي، والحكم الوضعي**.

وقد بحثنا الحكم التكليفي بأنواعه، بقي أن نتناول الحكم الوضعي.

الحكم الوضعي.

ذكرنا آنفاً أن الحكم الوضعي ـ أصولياً هو: «**خطاب الله تعالى الذي يقتضي جعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو باطلاً**».

فعقد النكاح مثلاً، جعله الشارع سبباً لحل الاستمتاع بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة للزوجة، وغير ذلك من الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

أما حضور شاهدين عدلين في هذا العقد فهو شرط لصحته، وكذلك الوضوء جعل شرطاً لصحة الصلاة.

وقتل الوارث مورثه، اعتبره الشارع مانعاً من استحقاق الإرث على الرغم من قيام سبب الإرث وهو القرابة، أو الزوجية، فتخلف الحكم، وهو الاستحقاق، لوجود المانع، وهو القتل، فاعتبار الشارع قتل الوارث مورّثه، مانعاً من الإرث، مع وجود سبب الإرث، حكماً وضعياً، ونكتفي بهذا القدر لضيق المقام.